@ 196 @ (^ يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو) * * * * الحج ولا يقصد التجارة . .

وقيل : إتمامهما أن لا يعصي ا فيه ، ويأتي به على وجهه كما أمر . .

ثم اعلم أن العمرة واجبة ، وهو قول ابن عمر ، وعند أبي حنيفة رضي ا عنه سنة ، وهو مروى عن جابر . .

والدليل على وجوبها : ظاهر الآية ، وهو قوله : (^ وأتموا الحج والعمرة) وظاهر الأمر للوجوب . .

وقد ورد في فضل الحج والعمرة أخبار ، منها : ما روى عن رسول ا أنه قال : ' العمرتان تكفران ما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ' . .

وقوله تعالى : (^ فإن أحصرتم) قال ابن عمر : الإحصار : من العدو . (وقال ابن مسعود : الإحصار : من العدو) والمرض كلاهما معتبر . وعن ابن عباس فيه روايتان . والإحصار والحصر بمعنى واحد . .

وقال الفراء : الإحصار : بالحبس ، والحصر : منع العدو . والصحيح أنه من العدو دون المرض لقوله : (^ فإذا أمنتم) والأمن : من العدو . ومن قال : بالأول قال فيه حذف ، وتقديره . فإذا أمنتم من العدو ، وبرأتم من المرض . .

وقول تعالى : (^ فما استيسر من الهدى) وأقل ما يجب منه : ذبح الشاة ، والأعلى : نحر بدنة ، والأوسط : ذبح بقرة ، والهدى والتهدية والهدى بمعنى واحد ؛ وهو ما يهدي إلى موضع ، أو إلى شخص . قال الشاعر : (حلفت برب مكة والمصلى % وأعناق الهدى مقلدات) .

وقوله تعالى : (^ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) أي : حتى